عدد السجدات في القرآن .

قوله وهو أربع عشرة سجدة : في الحج منها اثنتان .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه في الحج واحدة فقط وهي الأولى نقله الآمدي وعنه هي الثانية فتكون السجدات ثلاث عشرة وعنه سجدة (ص) منه فتكون خمس عشرة اختارها أبو بكر و ابن عقيل .

فعلى المذهب : سجدة (ص) سجدة شكر فيسجد بها خارج الصلاة على كل رواية ولا يسجد بها في الصلاة فإن فعل عالما بطلت الصلاة على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع و الرعايتين وجزم به في المنور وقيل : لا تبطل قال في الفروع : وهو أظهر لأن سببها من الصلاة وأطلقهما ابن تميم و المذهب و الفائق و الحاويين و مجمع البحرين و المجد في شرحه وقال : على القول بأنها لا تبطل لا فائدة في اختلاف الروايتين من حيث المعنى إلا هل هذه السجدة مؤكدة كتأكيد سجود التلاوة أم هي دونه في التأكيد كسجود الشكر ؟ لأن سجود التلاوة آكد من سجود الشكر .

فائدة : السجدة في { حم } عند قوله { يسأمون } على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب قاله المجد في شرحه و مجمع البحرين و الزركشي وقدمه في الفروع وغيره وقيل : عند قوله { يعبدون } اختاره ابن أبي موسى وقدمه في الرعاية الكبرى وأطلقهما المجد في شرحه و ابن تميم و مجمع البحرين وعنه يخير .

تنبيه : ظاهر قوله ويكبر إذا سجد أنه لا يكبر للإحرام وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال المجد : هو قول القاضي وغيره من أصحابنا وقيل : يشترط تكبيرة الإحرام اختاره أبو الخطاب وجزم به في الإفادات وصححه في الرعايتين وأطلقهما في الفائق .

قوله ويكبر إذا سجد .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وجزم به في الفروع وغيره قال الرعايتين : ويكبر غير المصلي في الأصح للإحرام والسجود والرفع منه فظاهر كلامه : أن في تكبيرة السجود خلافا .

قوله وإذا رفع .

يعني يكبر إذا رفع وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقيل : يجزئه تكبيرة للسجود وهو ظاهر كلام الخرقي واختاره بعض الأصحاب .

قوله ويجلس .

هكذا صرح به جماعة كثيرة من الأصحاب قال في الفروع : فلعل المراد الندب ولهذا لم يذكروا جلوسه في الصلاة كذلك .

قوله ويسلم .

الصحيح من المذهب : أن السلام ركن نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وعنه ليس بركن وهما وجهان في الفائق وغيره وأطلقهما في الحاويين و الفائق .

فعلى المذهب : يجزئه تسليمه واحدة وتكون عن يمينه وهذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب وعنه تجب الثنتان .

قوله ولا يتشهد هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وقيل : بلى وهو تخريج لأبي الخطاب واختاره وهو من المفردات وأطلقهما في الرعايتين و الحاويين و التلخيص قال في الفروع : ونصه لا يسن .

فائدتان .

إحداهما : الأفضل أن يكون سجوده عن قيام جزم به المجد في شرحه و مجمع البحرين وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره واختاره الشيخ تقي الدين وقال : قاله طائفة من أصحاب الإمام أحمد وقيل ل الإمام أحمد : يقوم ثم يسجد ؟ فقال : يسجد وهو قاعد وقال ابن تميم : الأفضل أن يسجد عن قيام وإن سجد عن جلوس فحسن .

الثانية : يقول في سجوده ما يقوله في سجود الصلاة وإن زاد على ذلك مما ورد في سجود التلاوة فحسن